لا يكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا الحكم اعني نفي الريب بالكلية
مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين فضلاً عن ان يوكد الثاني انه
قد ذكر في بحث الفصل والوصل ان قوله لا ريب فيه تاكيد لقوله
ذلك الكتاب فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير نحو زيد
قايم زيد قايم ويكون على مقتضى الظاهر بل مقصود المصنف انه قد جعل
انكار المنكر كلا انكار تعويلا على ما يزيله فترك التاكيد كما جعل الريب
بنا على ما يزيله كلا ريب حتى صح نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين
فيكون نظيراً لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه اعتماداً على ما يزيله

فالجواب عن الاول انه لم ينف الريب على سبيل الاستغراق
مع كثرة المرتابين كما ذكره لتاويلين احدهما ما ذكر في السوال وهو انه
جعل الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله وحينئذ يكون مثالا لما نحن فيه
وثانيهما ما ذكره صاحب الكشاف وهو انه ما نفى الريب عنه بمعنى
ان احداً لا يرتاب فيه بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه لانه
من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغي لاحد ان يرتاب
فيه فكانه قيل هو مما لا ينبغي لاحد ان يرتاب في انه من عند الله وهذا الحكم
صحيح لكن ينكره كثير من الاشقيا فينبغي ان يوكد لكن ترك تاكيده
لانهم جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلايل المزيلة لهذا الانكار
لو تاملوها وهو انه كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة
وعن الثاني ان المذكور في بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد المعنوي
ووزانه وزان نفسه في اعجبني زيد نفسه دفعا لتوهم السهو او التجوز
فلا يكون من قبيل التكرير لكن المذكور في دلايل الاعجاز يويد السوال
وهو انه قال لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى ذلك
الكتاب وزيادة تثبيت له وبمنزلة ان تقول هو ذلك الكتاب
هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته **فان قلت**
قد ذكر صاحب المفتاح ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى في علم

البيان كناية وهي ذكر لازم الشيء لينتقل عنه الى ملزومه فما وجهه
قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام في نظام لا يناسبه بحسب الظاهر
كناية عن انك نزلت هذا المقام والحال المحقوقين له المقام والحال
الذي يطابقه ظاهراً لكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللايقة بذلك
المقام لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور
وينتقل عنه اليه مثلا قولك لمنكر الاسلام الاسلام حق مجرداً
عن التاكيد كناية عن انك جعلت انكاره كلا انكار وتركته
خالي الذهن تعويلا على ما يزيل الانكار لان سوق الكلام مع المنكر
مساقه مع خالي الذهن مما ينتقل عنه الى هذا المعنى ونظير ذلك
ما ذكره صاحب الكشاف في شرح قوله في المهد سطع عن سعادة
جده اثر النجابة ساطع البرهان اي قوله اثر النجابة ساطع البرهان
مستانفة جواب عن سوال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق
مع انه رضيع في المهد ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر
لعدم السوال تحقيقا وذلك كناية عن ان هذا الحكم لغرابته وبعده
مما لا يلوح صدقه للسامع في بادي الراي ويتوجه الى السوال عن شانه
كيفيته وشان صدقه فسيق الكلام معه مساق الكلام مع السايل
المستشرف الحكمة بانه المتشوف الى ساطع برهانه وقس على هذا
البواقي ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل
الاثبات سوى قوله لا ريب فيه اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص
فقال **وهكذا اعتبارات النفي** من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي
وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التاكيد بحسب الانكار
في الانكاري والامثلة ظاهرة وهكذا اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر كما ذكرنا فيما تقدم وهاهنا بحث لا بد من التنبيه له
وهو انه لا ينحصر فايدة ان في تاكيد الحكم ونفي الشك او رد الانكار
ولا يجب في كل كلام مؤكد ان يكون الغرض منه رد انكار محقق او مقدر

وان معنى ان تامله ارتدع عن الانكار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)